في الهداية بانه كواحد من الرعايا وشهادة الفرد غير مقبولة لاسيما
اذا كان شهد على فعل نفسه والا نادى عليه ان لم يثبت عليه شي امر مناديا
كل يوم في محلته وقت جلوسه من كان يطلب فلان بن فلان المحبوس
بحق فليحضر حتى يجمع بينه وبينه فان حضر احد وادعى وهو على انكاره
ابتدا الحكم بينهما والا تانى في ذلك اياما على حسب ما يرى القاضي فان لم
يحضر احد اخذ منه كفيلا بنفسه على الصحيح اتفاقا واطلقه فان قلت
ما الفرق بين مسئلة القسمة فان ابا حنيفة لم ياخذ من الورثة كفيلا
وبين هذه المسئلة قلت الفرق بينهما ان احتمال وارث اخر موهوم
وهنا القاضي لا يحبسه الا بحق ظاهر وخلافه موهوم والله اعلم فان قال
لا كفيل لي وابى ان يعطي كفيلا وجب ان يحتاط نوع الحزم من الاحتياط فينادى
شهرا فان لم يحضر احد اطلقه انتهى وعمل القاضي في الودايع وغلات الوقف
ببينة او اقرار من هو في يده لان اقرار الاجنبي غير مقبول تبين بغلات
الوقف لانه لا يعمل باقرار ذي اليد في اصل الوقف اذا جحده الورثة ولا بينة
وقال المعزول ان هذا وقف فلان بن فلان سلمته الى هذا واقر ذو اليد
وكذبه الورثة لم يقبل قول القاضي وذا اليد ويكون ميراثا بين الورثة
وتمامه في شرح ادب القضا ولم يعمل بقول القاضي المعزول الا ان
يقر ذو اليد انه سلمها اليه فيقبل قوله فيهما اي في الودايع وغلات
الوقف يعني لو قال من في يده المال لي وقال المعزول انه مال
وقف او مال يتيم لم يقبل قوله لما بينا انه التحق بواحد من الرعايا بخلاف
القاضي لانه هو المخصوص بانه يكتفى بقوله في الالزام حتى الخليفة الذي
قلد القاضي لو اخبر القاضي انه اشهد عنده الشهود بكذا لا يقضي به حتى
يشهد عنده الخليفة مع اخر والواحد لا يقبل قوله وهذه المسئلة على وجوه
خمسة الاولى انه يقر بانه سلمها اليه ومع ذلك يقر بها لغيره فاذا
بدا ذو اليد بالاقرار للغير ثم سلم القاضي فاقر القاضي بانها لاخر وحكمه
ان يسلم العين الى المقر له الاول ويضمن المقر قيمته ان كان قيميا ومثله
ان كان مثليا للقاضي باقراره الثاني بتسليمها لمن اقر له القاضي الثاني ان
ينكر التسليم وحكمه ان لا يقبل قول المعزول الثالث ان يقر بان
المعزول سلمه اليه ثم يقر به للغير عكس الاول وحكمه عدم قبول
الثاني الرابع ان يبدا بالاقرار بتسليم القاضي ثم يقول لا ادري لمن هي
وحكمه قبول قول القاضي الخامس ان يقر بانه سلمه من القاضي وصدق
القاضي انها لفلان فيقبل قولهما ويدفع الى القاضي ليدفعه الى فلان
فلم يعمل بقوله في وجه وعمل به في الاربعة كذا في البحر وينبغي للقاضي
في المسجد وكذا السلطان يعني يحكم في المسجد او داره لانه عليه الصلاة

والسلام

والسلام حكم بين المتلاعنين في المسجد وقال الطلابون تحرم قضية
بعد ما امر الراجين بوضع الشطر وكان في المسجد واما كون المشرك
يدخله للقضا وهو نجس فلا يمنع لان نجاسته نجاسة الاعتقاد على
معنى التشبيه واما الحائض فتخبر بحالها فيخرج اليها القاضي او يرسل
نايبه كما لو كانت الدعوى في دابة اطلق في المسجد فشمل غير الجامع مع كونه
اولى قال فخر الاسلام هذا اذا كان الجامع في وسط البلد واما اذا كان
في طرف منها فلا لزيادة المشقة فالاولى ان يختار مسجدا في وسط البلد
وفي السوق ويجوز ان يحكم في بيته حيث كان الا ان الاولى ما ذكرناه
ويأذن للناس على العموم ولا يمنع احدا لان لكل احد حقا في مجلسه والاولى
ان يكون بيته في وسط البلد لما ذكرنا وفي فتح القدير معزيا الى المبسوط انه ينبغي
للقاضي ان يعتذر للمقضي عليه ويبين له وجه قضايه ويبين له انه فهم
حجته ولكن الحكم في الشرع كذا يقتضي القضا عليه فلم يمكن غيره ليكون
ذلك ادفع لشكايته للناس ونسبته الى انه جار عليه ومن يسمع يخل فربما
يفسد العامة عرضه وهو بري واذا امكن اقامة الحق مع عدم ايغار
الصدور كان اولى انتهى وفي التتارخانية قال مشايخنا ينبغي للقاضي اذا
اراد الحكم ان يقول للخصمين احكم بينكما وهذا على وجه الاحتياط حتى انه
اذا كان في التقليد خلل يصير حكما بتحكيمهما وفي البزازية قضى القاضي ثم
امره ان يستانف القضية ثانيا بمحضر من العلما لا يفترض ذلك على
القاضي انتهى وفي الصيرفية وينبغي للقاضي انه اذا اختصم اليه اخوان او
بنو الاعمام لا يعجل بالقضا عليهم ويدافعهم قليلا كي يصطلحوا لان القضا
وان كان بحق ربما يكون سببا للعداوة انتهى وفي جواهر الفتاوى قاضي
قضى لرجل بشي وامر بكتابة السجل حجة للمدعي فطلب المقضي عليه نسخة
السجل من المقضي له ليعرضه على الايمة اهو الصحيح ام لا فامتنع ولم
يدفعه فان القاضي يلزمه ذلك وفيها القاضي اذا كانت له خصومة
على انسان فاستخلف خليفة فقضى به على خصمه لا ينفذ لان قضا نايبه
كقضايه بنفسه وذلك غير جايز واستشهد بما ذكر محمد ان من وكل
رجلا بشي ثم صار الوكيل قاضيا فقضى لموكله في تلك الحادثة لم يجز
لانه قضى لمن ولاه ذلك فكذلك ما نحن بصدده قال والوجه لمن
ابتلي بمثل هذا ان يطلب من السلطان الذي ولاه ان يولي قاضيا
اخر حتى يختصما اليه فيقضي فيجوز او يتحاكما الى حاكم يحكم ويتراضيان
بقضايه فيقضي بينهما فيجوز انتهى وفي السراجية القاضي اذا
وقعت له حادثة او لولده فاناب غيره وكان من اهل الانابة فحكم
عنده وقضى له او لولده جاز انتهى وفي البزازية ولي الخليفة قضاء